

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-390)

الصادر في الدعوى رقم (V-30480-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - رقم ضريبي - فاتورة مبسطة - عدم الالتزام بالنصوص
النظامية مخالفة يعاقب عليها النظام

الملخص:

طالبة المدعية بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة
الضبط الميداني - أنسنت المدعية اعتراضها على عدم تدوين الرقم الضريبي في
الفاتورة، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليها. - أجابت الهيئة بأنه بفحص الفاتورة
الصادرة من قبلها اتضح مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة- ثبت للدائرة
مخالفة المدعية للشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية - مؤدي ذلك: رفض
دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٥٣) / فقرة ب من فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة
المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم
(٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٩/٢١هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٢م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٨٠-٣٠-٢٠٢٠) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة محطة ... للوقود، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على فرض غرامة الضبط الميداني والمتمثلة في عدم تدوين الرقم الضريبي في الفاتورة، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بأن الهيئة قامت بمبشرة مقر المدعية وفحص الفاتورة الصادرة من قبلها واتضح مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وتطلب رد دعوى المدعية. انتهى ردها.

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٩/٢١هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها على الرغم من تبلغها بموعيد الجلسة وطريقة انعقادها، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما تم تقديمها في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، ولصلادحة الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة

لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠٢١هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرضاً غرامة الضبط الميداني المتمثل في عدم تدوين الرقم الضريبي في الفاتورة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٤٠٢/١١/٩هـ وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٠٢/١١/٤هـ، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفياً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تطالب بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرضاً غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تدوين الرقم الضريبي في الفاتورة، وحيث ثبت في الفاتورة المرفقة من قبل المدعي عليها في محضر الضبط المؤرخ في ١٠/٠٦/٢٠٢٠م عدم تدوين المدعية الرقم الضريبي في الفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢٠م، وحيث ثبت مخالفة

المدعية للشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية طبقاً للفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، وحيث أن الفاتورة رقم (١٣٧) والمقدمة من المدعية لم تصدر للعملاء، الأمر الذي ترى معه الدائرة تأييد المدعى عليها وصحة هذه الغرامة، ورفض دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعية/... هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة محطة ...
ل الوقود، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٢/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٤م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى الَّلَّهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.